IN LIBRARY
DEC 2 1977
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/32/480/Add.1
19 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦٧ من جدول الأعمال

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة : ٢٦٢٦ (د — ٢٥) المعنون "الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني"، و ٣٢٠٢ (د إ — ٦) المعنون "برنامج العمل المتعلق باقامة نظام اقتصادى دولي جديد"، و ٣٢٨١ (د — ٢٩) المعنون "ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية"، و ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المعنون "التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي"

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجماهيرية العربية الليبية)

١ — قامت اللجنة ، في جلستها الرابعة والستين المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بالنظر في تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة .

٢ — وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ؛ (A/32/34 (الجزء الأول)) (١)

---

(١) ستصدر بوصفها احدى الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) .

(ب) الآثار الادارية والمالية المترتبة على استنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة (A/C.5/32/86 و Amend.1 و 2 و Corr.1) ؛

(ج) اضافة لتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي تتضمن في الفرع ألف تعليقات المجلس الاقتصادى والاجتماعي على تقرير اللجنة المخصصة ، وفي الفرع باء تقرير المجلس الاقتصادى عن ترشيد أعماله كما دعا الى ذلك قرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (A/32/3/Add.1 (الجزء الخامس)) .

٣ - وفي الجلسة نفسها قدم مقرر اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة تقرير اللجنة المخصصة (A/32/34 (الجزء الأول) وكذلك أدلى مساعد الأمين العام للادارة والتنظيم ببيان يتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على توصيات اللجنة المخصصة .

٤ - وفي الجلسة نفسها قام ممثل بلجيكا ، باسم المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفرنسا ، ولكسمبرغ ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،وهولندا ، بتقديم مشروع قرار بعنوان " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة " ، وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى القرارين ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ،

" واذ تشير الى أن الجمعية العامة أنشأت ، في القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة وتعرب عن عميق تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة ؛

" ٢ - وتقرر أن يكون نص الفقرة ٥ من الفرع الثامن من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي :

" ' ٥ - وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام الى تعيين موظف على مستوى عال يتناسب مع الوظائف المبينة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ، ويساعده بصورة فعالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الادارى الأول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي (٢) . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون هذا الموظف مسؤولا عما يلي ، تحت توجيه الأمين العام :

" ' (أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع منهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

" ' (ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، ضمن اطار الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجية عن الميزانية (٣) .

" ' وبالاضافة الى ذلك يمكن للأمين العام أن يعهد الى هذا الموظف بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين هذا الموظف لفترة تصل الى أربع سنوات ، وأن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد ' .

" ٣ - وتؤيد النتائج والتوصيات ، بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ أعلاه ، الواردة في تقرير اللجنة المخصصة والصادرة بوصفها مرفقا لهذا القرار ؛

" ٤ - وترجو من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات كل ضمن مجال اختصاصها ، وأن تقدم تقارير مرحلية عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق الاجراءات العادية التي تقدم بها تقاريرها ؛

---

(٢) يجب أن يكون لهذا الموظف العالي المستوى مركز يمكنه من أن يتعامل ، تحت سلطة الأمين العام ، مع جميع كبار الموظفين في منظومة الأمم المتحدة على قدم المساواة .

(٣) ينطبق هذا الأمر بالمثل على جميع الدوائر والأجهزة داخل الأمم المتحدة دون المساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في الولاية التشريعية لكل منها .

" ٥ - وترجو كذلك من الأمين العام أن ينفذ ، على أنسب وجه ، التوصيات الموجهة اليه ؛ وأن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، في عملية اعادة التشكيل ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٦ - وتقرر أن تبقي مسألة تنفيذ التوصيات المذكورة آنفا قيد الاستعراض .

" المرفق

" (الفصل الثالث من الوثيقة A/32/34 بصيغته المعدلة) "

٥ - وفي الجلسة نفسها ، قدم ممثل جامايكا مشروع قرار بعنوان " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/C.2/32/L.106) وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى القرارين ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وكذلك الى القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي ترسي الأسس للنظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تشير الى أن الجمعية العامة أنشأت ، في القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تؤكد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم ، في جملة أمور ، على أساس الحاجة الى مشاركة البلدان النامية مشاركة أكثر انصافا في عمليات اتخاذ القرارات داخل منظومة الأمم المتحدة ،

" واذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة التشكيل (٤) وتعرب عن عميق تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة ،

" واذ تؤكد من جديد رغبتها في مواصلة عملية اعادة التشكيل التي تشكل نتائج أعمال اللجنة المخصصة مساهمة أولية قيمة فيها ،

" ١ - تقرر أن يكون نص الفقرة ٥ من الفرع الثامن من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي :

" ' ٥ - وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام الى تعيين موظف ، يدعى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، يكون في مستوى عال يوازى رتبة أعلى من رتبة وكيل الأمين العام ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ، ويساعده بصورة فعالة في النهوض بمسؤولياته بوصفه الموظف الادارى الأول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا عما يلي ، تحت توجيه الأمين العام :

" ' (أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع منهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

" ' (ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل منظمة الأمم المتحدة ، لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (*) .

" ' وبالاضافة الى ذلك يمكن للأمين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات ، وينبغي أن يكون هذا التعيين رهنا باقرار الجمعية العامة له . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد .

"(*) ينطبق هذا الأمر كذلك على جميع الدوائر والأجهزة داخل منظومة الامم المتحدة دون المساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في الولاية التشريعية لكل من تلك الدوائر والأجهزة " .

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) .

" ٢ - وتؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة في الفقرة ١ أعلاه ، والواردة في مرفق هذا القرار ؛

" ٣ - وتقرر كذلك أن يتم الاقرار المطلوب بموجب أحكام الفقرة ٥ من الفرع الثامن من مرفق هذا القرار خلال اجتماع مستأنف لدورتها الحالية يعقد في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٨ وتقوم الجمعية العامة فيه أيضا بدراسة مقترحات مفصلة لتنفيذ هذه النتائج والتوصيات ، سيقدمها الأمين العام في ضوء ما يتم ابداؤه من ملاحظات (٥) على الآثار الادارية والمالية المترتبة على الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة (٦) ؛

" ٤ - وتقرر أيضا أن تبقي مسألة تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار قيد الاستعراض ، وفي هذا الصدد ترجو من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وأن تقدم تقارير مرحلية عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٥ - وترجو من الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه ، وأن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٦ - وتقرر كذلك أن يقوم المدير العام ، في جملة أمور ، بمساعدة الأمين العام في انفاذ التوصيات ذات الصلة الواردة في مرفق هذا القرار .

" المرفق

(الفصل الثالث من الوثيقة A/32/34 بصيغته المعدلة)"

٦ - وفي الجلسة نفسها قدم ممثل السودان ، باسم السودان ، والصومال ، والعراق ، والكويت مشروع قرار عنوانه " تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في الأمم المتحدة (A/C.2/32/104) ، وفيما يلي نصه :

---

(٥) التعليقات التي يتم الادلاء بها في اللجنة المخصصة ، والدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي والدورة الحالية للجمعية العامة .

(٦) A/C.5/32/86 .

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى القرار ٣١٧٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ الذى دعا الى عقد دورة استثنائية مكرسة للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي تهدف ، في جملة أمور ، الى الشروع في احداث التغييرات الهيكلية الضرورية والمناسبة لجعل منظومة الأمم المتحدة أداة أفعل للتعاون الاقتصادى العالمي ،

" واذ تشير الى القرارين ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) الذى أرسى أساس النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تشير كذلك الى القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) الذى أنشأ اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لاعداد اقتراحات عمل مفصلة ،

" واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٤) ،

" واذ تحيط علما أيضا بأن الآثار المالية والادارية المفصلة (٥) المترتبة على الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة لا يمكن النظر فيها بتمعن والاتفاق عليها في الدورة الحالية ،

" واقتناعا منها بأنه ينبغي اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القطاعين الاقتصادى والاجتماعي على أساس الاستعجال لجعلها أفعل في الوفاء بمسؤولياتها عن التنمية العالمية ولتمكين الأمم المتحدة من القيام بدورها المركزى في تنفيذ النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" ١ - تؤكد أن عملية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقوم ، في جملة أمور ، على أساس الحاجة الى مشاركة البلدان النامية مشاركة أكثر انصافا في عمليات اتخاذ القرارات داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

" ٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لتقديمها اقتراحات عمل مفصلة حسبما طلبت الجمعية العامة في القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ؛

" ٣ - وتقرر تعديل الفقرة ٥ من الفرع ثامنا من الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي :

" (أ) حذف القوسين المحيطين بعبارة " يناظر مستوى أعلى من رتبة وكيل الأمين العام " وحذف الجملتين الأخريين اللتين بين أقواس في السطرين الثاني والثالث ؛

" (ب) حذف الأقواس الواردة في السطرين الأخيرين من الفقرة ؛

" ٤ — وتؤيد النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة على هذا النحو ؛

" ٥ — وتقرر أيضا أنه يمكن للأمين العام بالاضافة الى ما تقدم ، أن يوكل الى ذلك الموظف مهام أخرى في مجالات المسؤولية المتعلقة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها الأمم المتحدة ؛

" ٦ — وتقرر أيضا أن يعين هذا الموظف ذو الرتبة العالية ، الذى يسمى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، لفترة أربع سنوات ، وأن تقر الجمعية العامة هذا التعيين في الدورة الثانية والثلاثين المستأنفة التي تعقد في موعد لا يتجاوز شهر شباط/فبراير ١٩٧٨ ؛

" ٧ — وتقرر كذلك أن يوفر للمدير العام ما يلزمه من دعم وموارد ؛

" ٨ — وترجو من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة المدير العام ، باعداد بيان مفصل بالآثار الادارية والمالية المترتبة على الاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وخطة لتنفيذ هذه الاقتراحات على مراحل ، وذلك كي تنظر الجمعية العامة فيهما وتتخذ اجراء بصددهما في دورتها الثالثة والثلاثين ؛

" ٩ — وترجو من الأمين العام أن يقدم ، بمساعدة المدير العام ، تقارير مرحلية عن ذلك الى اللجنة الجامعة المنشأة بالقرار ٣٢/٠٠٠ المؤرخ في ٠٠٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ".

٧ — وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة وجوب اجراء مشاورات غير رسمية على أساس مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرات من ٤ الى ٦ أعلاه .

٨ — وفي الجلسة الخامسة والستين المعقودة في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ، قدم السيد أ. طوقان نائب رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.2/32/L.107) على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات A/C.2/32/L.104 و L.105 و L.106 . وعمد نائب الرئيس ، لدى تقديم مشروع القرار ، الى تنقيحه شفويا بحذف الحاشية ، المشار اليها بعلامة النجمة في الفقرة ٢ ، وفيما يلي نصها :

" تكون المكافأة الشاملة للمدير العام في مركز وسط بين المكافأة الشاملة لوكيل الأمين العام والمكافأة الشاملة للأمين العام . وينبغي تعديل النظام الأساسي للموظفين تبعا لذلك " .

٩ - وفي الجلسة نفسها اتفقت اللجنة أيضا على أن تقلب ترتيب الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار .

١٠ - وفي الجلسة نفسها قام مقدمو مشاريع القرارات A/C.2/32/L.104 و L.105 و L.106 بسحبها على التوالي في ضوء ما تم التوصل اليه من اتفاق في الرأى أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/32/L.107.

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.107 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ١٥ أدناه) .

١٢ - وفي الجلسة نفسها اتفقت اللجنة على أن تكون المكافأة الشاملة لمدير عام التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي في مركز وسط بين المكافأة الشاملة لوكيل الأمين العام والمكافأة الشاملة للأمين العام ، وعلى أن يعدل النظام الأساسي للموظفين تبعا لذلك .

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار A/C.2/32/L.107 ، تحدث ممثلو فنلندا (باسم ايسلندا والسويد والنرويج كذلك) ، واليابان ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة (باسم المجموعة الافريقية) وجامايكا (باسم الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي) ، واسبانيا والسودان ، والهند ، وتركيا ، وكندا ، واستراليا ، وغانا .

١٤ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن ترشيد أعماله على النحو الذى دعا اليه قرار الجمعية العامة ٣٣٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (A/32/3/Add.1 (الجزء الخامس) ، انظر الفقرة ١٦ أدناه) .

توصيات اللجنة الثانية

١٥ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ — ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لغرض اعداد مقترحات عمل مفصلة ، بغية الشروع في عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادى الدولي والتنمية ، على نحو شامل وفعال ، عملا بقرارى الجمعية العامة ٣١٧٢ (د — ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٤٣ (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وكذلك أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تؤكد من جديد رغبتها في مواصلة عملية اعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة التي تشكل نتائج أعمال اللجنة المخصصة مساهمة أولية قيّمة فيها ،

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (٦) ، وتعرب عن عميق تقديرها لرئيس اللجنة المخصصة للطريقة الممتازة التي أدار بها أعمال اللجنة ؛

٢ — وتقرر أن يكون نص الفقرة ٥ من الفرع الثامن من التوصيات الواردة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة المخصصة على النحو التالي :

" ٥ — وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام ، الى القيام ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، على مستوى عال يحدده ، يكون متناسبا مع الوظائف المجملة أدناه ، ويعمل تحت سلطة الأمين العام ، ويساعده ، بصورة فعالة في النهوض بمسؤولياته بوصفه الموظف الادارى الأول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وبناء على ذلك ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا عما يلي ، تحت توجيه الأمين العام :

" (أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع منهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

" (ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، داخل الأمم المتحدة لجميع الأنشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي والممولة من الميزانية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية (٧) .

---

(٧) ينطبق هذا الأمر بالمثل على جميع الدوائر والأجهزة داخل منظومة الأمم المتحدة دون المساس بمجال اختصاص أو بصلاحيات أى منها كما هي واردة في الولاية التشريعية لكل منها .

" وبالاضافة الى ذلك يمكن للأمين العام أن يعهد الى المدير العام بمهام أخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بمجموع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة . وينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين المدير العام لفترة تصل الى أربع سنوات . وينبغي أن يوفر له ما يلزم من الدعم والموارد . " ؛

٣ - وتؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة بصيغتها المعدلة في الفقرة ٢ أعلاه ، والواردة في مرفق هذا القرار ؛

٤ - وتدعو الأمين العام الى تعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في أقرب وقت ممكن ، ويفضل أن يتم ذلك في الربع الأول من عام ١٩٧٨ ؛

٥ - وترجو من الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة اليه ، وأن يساعد الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية بعملية اعادة التشكيل وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في نطاق اختصاصه ، في دورته الخامسة والستين ؛

٦ - وتدعو الأمين العام الى أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والستين تقريرا يتضمن مزيدا من التفاصيل عن كيفية تخطيطه لتنفيذ النتائج والتوصيات المرفقة بهذا القرار ، في ضوء التعليقات المبداة (٨) ، وأن يلتمس ، عند الضرورة ، المشورة بشأن المسائل التي تتطلب مزيدا من التوضيح ؛

٧ - وترجو من جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ هذه التوصيات ، كل في مجال اختصاصها ، وأن تقدم تقارير مرحلية تشمل خططا لمزيد من التنفيذ ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والستين ؛

٨ - وتقرر أن تبقي مسألة تنفيذ النتائج والتوصيات المذكورة آنفا قيد الاستعراض .

---

(٨) التعليقات المبداة في اللجنة المخصصة ، والدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والدورة الحالية للجمعية العامة .

المرفـق

أولا - الجمعية العامة

١ - ينبغي زيادة فعالية الجمعية العامة في الاضطلاع بمسؤولياتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الجهاز الاعلى في منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وذلك باتخاذ التدابير التالية :

(أ) ينبغي أن تمارس الجمعية العامة سلطاتها كاملة بمقتضى الميثاق ، لكي تنهض بجملة أمور ، منها ايجاد حلول للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وما يتصل بذلك من مشاكل ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن تكون المحفل الرئيسي لتقرير السياسة العامة وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي فيما يتصل بهذه المشاكل ؛

(ب) ينبغي أن تركز الجمعية العامة على وضع استراتيجيات وسياسات وأولويات عامة للمنظومة بكاملها فيما يتعلق بالتعاون الدولي ، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين أخرى . ولها أن تعهد الى محافل أخرى في منظومة الامم المتحدة ، حسب الاقتضاء ، بمسؤولية التفاوض في مجالات محددة وتقديم توصيات لاتخاذ التدابير اللازمة ؛

(ج) وينبغي أن تستعرض الجمعية العامة وأن تقيّم التطورات الحاصلة في محافل أخرى في منظومة الامم المتحدة وأن تضع مبادئ توجيهية مناسبة لاتخاذ مزيد من التدابير . ولها ، أيضا أن تستعرض وأن تقيم التطورات الحاصلة في محافل أخرى خارج منظومة الامم المتحدة ، وأن تقدم لها التوصيات اللازمة .

٢ - ينبغي أن تشجع الجمعية العامة على توفير الدعم والمساعدة للبلدان النامية ، في اطار التدابير التي وافقت عليها هذه البلدان ، وذلك لأغراض تعزيز التعاون الاقتصادى المتبادل فيما بينها وتوسيع نطاقه .

٣ - وينبغي أن تعمل الجمعية العامة على ترشيد أساليب عملها واجراءاتها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وأن تتخذ التدابير التالية كخطوة أولى :

(أ) ينبغي أن تعمل الجمعية العامة على تنظيم جدول أعمالها وتوزيع بنوده بطريقة تكفل التوازن والكفاءة في توزيع البنود بين اللجنتين الثانية والثالثة على أن يولي الاعتبار الواجب لوظائف كل من هاتين اللجنتين ، وطبيعة البنود المعنية ، والعلاقات الترابطية الموضوعية بين هذه

البنود ، وضرورة النظر في مسائل الانماء الاقتصادى والاجتماعي بطريقة منسقة . وينبغي أن يتشاور رئيسا اللجنتين الثانية والثالثة معا بغية مساعدة مكتب الجمعية العامة في تحقيق هذه الغاية . وينبغي أيضا اتخاذ خطوات لتحسين التنسيق بين كل من اللجنتين الثانية والثالثة من ناحية واللجنة الخامسة ، من ناحية أخرى ؛

(ب) ينبغي للجنتين الثانية والثالثة أن تفيدا افادة تامة ، كل في دائرة اختصاصها ، من امكانية تجميع البنود المترابطة من حيث الموضوع تحت عنوان واحد لأغراض النظر فيها ؛

(ج) ينبغي أن تتركز المناقشات في اللجنة الثانية على بنود منفردة أو على مجموعات من البنود المنظمة على النحو الموضح في (ب) أعلاه . ويجوز أن تجرى هذه المناقشات في آن واحد بشأن أكثر من بند أو مجموعة من البنود ، وينبغي أن تنصب المناقشة بقدر الامكان على المقترحات المقدمة تحت هذه البنود . ويتعين على اللجنة أن تحدد مواعيد نهائية متفقا عليها لتقديم مثل هذه المقترحات . وينبغي للجنة الثالثة أن تأخذ أيضا بهذه التدابير ، بقدر ما تكون قابلة للتطبيق فيها ؛

٤ - ينبغي أن تكون الوثائق المقدمة من الامين العام أو باسمه الى اللجنتين الثانية والثالثة ، والى هيئات الامم المتحدة الاخرى في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال كل منها ، موجزة وعملية ومتسقة مع التوجيهات التشريعية العامة والخاصة المتصلة بهذه البنود .

ثانيا - المجلس الاقتصادى والاجتماعي

١ - ينبغي للمجلس ، لدى ممارسته لوظائفه وسلطاته بمقتضى الميثاق ، ولدى اضطلاعه بدوره على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتصلة بهذا الموضوع ، **أن يقوم ، سواء تحت سلطة الجمعية العامة أو في اطار ممارسته لما تنيطه به الجمعية العامة من وظائف ، بالتركيز على المسؤوليات التالية :**

(آ) أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ذات الطابع الجامع أو التي تجب معالجتها من زوايا تخصصية متعددة ولوضع توصيات بشأن هذه المسائل وتوجيهها الى الدول الاعضاء والى منظومة الامم المتحدة في مجموعها ؛

(ب) ان يقوم بمراقبة وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين اخرى وان يؤمن التنسيق والتنفيذ الفعلي المتسق ، والقائم على اساس متكامل ، لقرارات وتوصيات السياسة العامة الصادرة في هذا الشأن عن مؤتمرات الامم المتحدة وغيرها من محافل منظومة الامم المتحدة ، وذلك بعد ان يوافق عليها اى من الجمعية العامة او المجلس الاقتصادى والاجتماعي او كلاهما ؛

(ج) أن يؤمّن التنسيق الشامل لأنشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين أخرى ، وأن يعمد تحقيقا لهذه الغاية ، الى تنفيذ الأولويات التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة في مجموعها ؛

(د) أن يقوم باستعراضات شاملة للسياسة التي تقوم عليها الانشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة واضعا في الاعتبار ضرورة التوازن والانسجام والاتساق مع الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة للمنظومة بكاملها .

٢ - وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اضطلاعه بهذه المسؤوليات أن يضع نصب عينيه أهمية المساعدة في التحضير لأعمال الجمعية العامة في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي وما اليهما كيما يتسنى لها أن تولي ، في الوقت المناسب ، الاهتمام الفعال للمسائل الموضوعية المطلوب النظر فيها . وينبغي أن يتضمن هذا التحضير وضع مقترحات بشأن وثائق الجمعية العامة وتنظيم أعمالها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، وتوصيات باتخاذ تدابير من قبل الجمعية العامة بشأن مسائل موضوعية ، وذلك لكي تقوم الجمعية العامة بالنظر فيها .

٣ - وينبغي أن ينظم المجلس الاقتصادى والاجتماعي أعماله على أساس فترة سنتين ، وأن يؤمّن عقد دورات معنية بموضوعات معينة ، تكون أقصر مدة وأكثر تكرارا وتوزع على امتداد العام ، باستثناء الوقت الذى تكون الجمعية العامة منعقدة فيه . وينبغي عقد دورات المجلس هذه لأمور منها النظر في التدابير التي تتخذها منظومة الامم المتحدة في ميادين معينة ، واستعراض نتائج الاعمال التقنية التي يتم القيام بها في الهيئات المتخصصة ، ووضع مبادئ توجيهية لهذه الاعمال ، واستعراض الميزانيات البرنامجية والخطط المتوسطة الأجل في منظومة الامم المتحدة ، والتوصية بمبادئ توجيهية للسياسة العامة للانشطة التنفيذية . وينبغي للمجلس ، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٦ و ٧ أدناه ، أن يحدد مجالات الموضوعات التي تعقد هذه الدورات بشأنها .

٤ - وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى اعداد برنامج عمله لفترة سنتين ، أن يحدد المسائل التي تتطلب النظر فيها على سبيل الاولوية ، وأن يتخذ قرارا بشأن جدول مواعيد وجدول أعمال دوراته المعنية بموضوعات معينة ، وأن يحدد الطريقة التي ينبغي أن يجمّع بها ، تحت عنوان واحد ، ما يتضمنه جدول أعماله من مسائل مترابطة من حيث الموضوع ، لأغراض النظر فيها . وللمجلس أن يعدّل برنامجه ، فيقرر اتخاذ ترتيبات مخصصة ، من بينها بصفة خاصة عقد دورات استثنائية لمعالجة ما ينشأ من مشاكل تستحق أن تولى اهتماما دوليا خاصا أو عاجلا . وينبغي للمجلس أن يأخذ في اعتباره ، لدى صياغة برنامجه ، امكانية احالة بعض التقارير المقدمة عن طريقه الى الجمعية العامة ، دون مناقشتها .

٥ - وينبغي أن يعقد المجلس ، في المواعيد التي يتفق عليها أعضاؤه ، اجتماعات دورية على المستوى الوزارى أو على أى مستوى آخر عال بدرجة كافية من أجل استعراض المسائل الرئيسية في الحالة العالمية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي الاعداد لهذه الاجتماعات اعدادا فعالا ، كما ينبغي أن تركز على مجالات السياسة العامة التي تقتضي أهميتها الاشتراك في مناقشتها على مستوى عال .

٦ - وينبغي في ضوء ما سبق ، ولضمان النظر في مجالات الموضوعات المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه بأقصى قدر ممكن من الفعالية والمعرفة داخل الاطار العام للمهام المحددة في الفقرة ١ ، أن يضطلع المجلس الى أقصى حد ممكن بالمسؤولية المباشرة عن أداء وظائف هيئاته الفرعية ، على أن يتم ، تبعا لذلك ، انهاء هذه الهيئات أو اعادة تحديد اختصاصاتها أو تجميعها ، وينبغي ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٩ من الباب الرابع ، أن يستمر بقاء اللجان الاقليمية .

٧ - وعلى أساس ما سبق ينبغي، أن يتخذ المجلس ، في موعد غايته نهاية عام ١٩٧٨ التدابير التالية فيما يتصل بأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية التابعة له وبلجانه الدائمة والوظيفية . وينبغي للمجلس ، لدى وضعه لبرنامج أعماله ، أن يولي هذه المهمة أولوية عاجلة .

(أ) انهاء هيئات الخبراء والهيئات الاستشارية التابعة للمجلس ، ما لم يتخذ المجلس تدابير ايجابية لتجديد ولايتها أو اعادة تحديدها ، والقيام ،عند الاقتضاء ، بوضع مواعيد نهائية لاكمال أنشطتها ؛

(ب) التنسيق الكامل بين اللجان الدولية الحكومية الدائمة ، بما في ذلك انهاء بعضها حسب الاقتضاء ؛

(ج) اعادة تحديد اختصاصات اللجان الوظيفية واعادة تجميعها على أساس علاقاتها الترابطية المنهجية والموضوعية ، أو اضطلاع المجلس في الحالات المناسبة بالمسؤولية المباشرة عن أعمالها ؛

(د) اضطلاع المجلس بالمسؤولية المباشرة عن القيام بالاعمال التحضيرية للمؤتمرات المخصصة التي يدعو المجلس نفسه الى عقدها والتي تعقدها الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ، دون المساس بالترتيبات المتفق عليها من قبل للمؤتمرات التي يجرى الاعداد لها حاليا .

٨ - ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أن يمتنع ، الى أقصى حد ممكن ،عن انشاء هيئات فرعية جديدة ؛ وينبغي أن يبذل قصاراه لمواجهة الحاجة الى أى هيئات جديدة عن طريق عقد دورات معنية بموضوعات معينة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه . وينبغي للهيئات الفرعية التابعة للمجلس بدورها أن تمتنع عن انشاء أى أفرقة جديدة تابعة لها سواء أثناء الدورات أو فيما بينها دون موافقة سابقة من المجلس .

٩ - (أ) ينبغي ، في ضوء الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه ، تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، مارغبت في ذلك ، من الاشتراك في أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي على أتم وجه ممكن . وبالاضافة الى ذلك ينبغي النظر في طرق ووسائل جعل المجلس الاقتصادى والاجتماعي كامل التمثيل (أ). وينبغي للمجلس ، حيثما يقرر في اطار التدابير المشار اليها في الفقرة ٧ أعلاه أن

(أ) للاطلاع على بيانات تمثيلية وتفسيرية بشأن هذا التشكيل ،انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) ، المرفق الثاني .

يعيد تجميع اختصاصات هيئات فرعية معينة ، أن ينظر ايضا في امكانية اقتران اعادة التجميع هذه بزيادة في عضوية الهيئة أو الهيئات المعاد تأسيسها .

(ب) ينبغي للمجلس أن يوالي دعوة الدول غير الاعضاء للاشتراك في مداولاته بشأن أى موضوع يعد ذا أهمية خاصة لها .

١٠ - وينبغي للأمين العام وللرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يشاركوا على نحو أكثر فعالية في مداولات المجلس الاقتصادى والاجتماعي وأن يقدموا كامل المساعدة الى المجلس وفقا للتوجيهات التشريعية العامة والمحددة في هذا الشأن .

١١ - وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يدرس وأن يحسن علاقاته الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية ، واضعا في اعتباره على نحو تام أحكام الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وينبغي أن يتقدم المجلس أيضا بتوصيات من أجل قيام مؤسسات منظومات الامم المتحدة في مجموعها وفي اطار المؤتمرات العالمية المخصصة ، بترشيد وتنسيق العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية (ب) .

(ب) للاطلاع على بيانات تفسيرية بشأن هذه الفقرة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/32/34) ، المرفق الثاني .

ثالثا - سائر محافل الأمم المتحدة للمفاوضات ، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة الاخرى والوكالات المتخصصة (ج) والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة

١ - ينبغي لجميع اجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمرات العالمية المخصصة ، ان تتعاون في اية تدابير تلزم للنهوض على نحو فعال بالمسؤوليات المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وان تنفذ على نحو تام وعاجل توصياتهما المحددة بشأن السياسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي نطاق الصكوك الاساسية لكل منها .

٢ - وعلى جميع اجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها والمؤتمرات العالمية المخصصة ، لدى الاضطلاع بولاياتها ، كل على حدة ، ان تسترشد جميعها بالاطار العام للسياسة المحددة من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، واضعة في اعتبارها كامل احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها .

٣ - وينبغي ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٣١/١٥١ ، القيام ، تبعا لذلك ، باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين الاونكتاد من أن يؤدى على نحو فعال ، في حدود الموارد المتاحة ، الدور الرئيسي المرسوم له في قرار الاونكتاد ٩٠ (د-٤) بوصفه احد اجهزة الجمعية العامة للمناقشة والتفاوض والاستعراض والتنفيذ في ميدان التجارة الدولية وما يتصل به من مجالات التعاون الاقتصادى الدولي ، على ان تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى الحفاظ على علاقته التعاونية الوثيقة مع الجمعية ، وان يتعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في تنفيذ ما ينهض به المجلس من مسؤوليات بموجب الميثاق .

رابعا - هياكل التعاون الاقليمي والدولي

١ - ينبغي تمكين اللجان الاقليمية من ان تضطلع على نحو تام بدورها ، في ظل سلطة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بوصفها المراكز الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة في المناطق التابعة لكل منها ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمسؤوليات التي تنهض بها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في ميادين قطاعية محددة ، والدور التنسيقي الذى يقوم به برنامج الأمم المتحدة الانمائي فيما يتصل بانشطة التعاون التقني .

(ج) تفهم اللجنة المخصصة أن الأمم المتحدة تعامل مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) بوصفها وكالة متخصصة من الناحية الفعلية (أنظر في جملة امور ، E/SR.1973).

٢ - وعلى هذه اللجان ، اذ تضع في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها ، أن تمارس قيادة المجموعة والنهوض بمسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الاقليمي . ولها ان تعقد ، اذا لزم الامر ، اجتماعات دورية بغية تحسين تنسيق الانشطة الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة في المناطق التابعة لكل منها .

٣ - وعلى اللجان الاقليمية ان توفر المدخلات لعمليات تقرير السياسة التي تقوم بها على الصعيد العالمي اجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وان تشترك اشتراكا تاما في تنفيذ ما يتصل بها من قرارات تتخذها هذه الاجهزة بشأن السياسات والبرامج . وينبغي استشارة هذه اللجان بشأن تحديد الاهداف الواجب ادراجها في الخطة المتوسطة الاجل للأمم المتحدة والتي تشمل مجالات تهمها ، وان تؤخذ في الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للمناطق التابعة لكل منها .

٤ - وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة التوجيه الذى قد تسديه الحكومات المعنية ودون المساس بعضوية الهيئات الاقليمية المعنية ، ان تتخذ الخطوات ، في موعد مبكر ، للتوصل الى تحديد موحد للمناطق الاقليمية ودون الاقليمية ولتوحيد مواقع المكاتب الاقليمية ودون الاقليمية .

٥ - وينبغي تعزيز العلاقات بين اللجان الاقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كما ينبغي اقامة تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي واتخاذ ترتيبات مناسبة لتمكين اللجان الاقليمية من ان تشارك مشاركة فعالة في الانشطة التنفيذية التي يجرى الاضطلاع بها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك القيام ، اذا اقتضى الامر ، باعداد برامج مشتركة بين البلدان في المناطق التابعة لكل منها . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعمدا ، دون المساس بالاحتياجات والظروف الخاصة بكل منطقة ، ومع مراعاة خطط وأولويات الحكومات المعنية ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين اللجان الاقليمية من ان تعمل ، على وجه السرعة ، بوصفها وكالات منفذة للمشاريع المشتركة بين القطاعات على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي والصعيد الاقليمي وفي المجالات التي لا تقع داخل نطاق المسؤوليات القطاعية للوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمشاريع الاخرى على الاصعدة دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية .

٦ - وينبغي للجان الاقليمية المعنية ان تساعد البلدان النامية ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في تحديد مشاريع واعداد برامج لتشجيع التعاون فيما بين هذه البلدان . وعلى اللجان الاقليمية ، اذ تأخذ في الحسبان كامل ما يتصل بالموضوع من مقررات اجهزة الأمم المتحدة المختصة بشأن السياسة العالمية ، أن تضاعف جهودها ، بمساعدة المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وبناء على طلب الحكومات المعنية ، بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية .

٧ - وينبغي للجان الاقليمية ان تعمد ، حسب الاقتضاء ، وكوسيلة لقيام تعاون اقاليمي انجع ، الى تعزيز وتوسيع الترتيبات الحالية لاستمرار تبادل المعلومات والخبرات فيما بينها . وقد تتضمن هذه الترتيبات عقد اجتماعات دورية بين الامانات ، والاستفادة قدر الامكان من الجهاز الحالي تحقيقا لهذا الغرض .

٨ - وينبغي ، لتمكين اللجان الاقليمية من ان تضطلع على نحو فعال بمسؤولياتها الموضحة في الفقرات السابقة ، ان تخول السلطة اللازمة وان تدرج لأنشطتها ، تحقيقا للغاية نفسها ، اعتمادات مالية كافية في الميزانية .

٩ - وعلى اللجان الاقليمية ان تقوم بترشيد هياكلها ، وذلك ، في جملة امور ، عن طريق تبسيط اجهزتها الفرعية ، على ان تأخذ في اعتبارها الاحتياجات والظروف الخاصة لمناطقها ، وألا تغيب عن بالها الاهداف الواردة اعلاه .

خامسا - الانشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة

١ - ينبغي لتدابير اعادة التشكيل أن تساعد ، فيما يتعلق بالانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، على تشجيع بلوغ الاهداف التالية :

(أ) زيادة تدفق الموارد اللازمة لهذه الانشطة زيادة حقيقية وذلك على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ؛

(ب) أن تتفق المساعدة المقدمة مع الاهداف الوطنية واولويات البلدان المستفيدة ؛

(ج) توجيه هذه الانشطة وتوزيع الموارد المتاحة لها بحيث تعكس تماما الاستراتيجيات والسياسات والاولويات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛

(د) تحقيق الكفاءة المثلى وتخفيض التكاليف الادارية مع ما يستتبع ذلك من زيادة في نسبة الموارد المتاحة لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من المساعدة ؛

٢ - وينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، لدى القيام بالاستعراض الشامل للسياسة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية أن يسترشد ، كما تم النص عليه في الفرع الثاني ، الفقرة ١ (د) ، بالاهداف الموضحة بالفقرة ١ أعلاه .

٣ - واذ توضع هذه الأهداف نصب الأعين ، ينبغي القيام تدريجيا ، كخطوة أولى ، على أن تحدد الجمعية العامة الخطوات المقبلة ، باتخاذ تدابير الادماج عند الاقتضاء على النحو الموضح في الفقرات التالية بموجب سلطة الامين العام وذلك فيما يتعلق ببرامج الأمم المتحدة وصناديقها القائمة من أجل التنمية والممولة من موارد خارجة عن الميزانية . وينبغي تنفيذ هذه التدابير بناء على توجيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي على أن يؤخذ في الحسبان بصفة خاصة أولا ، أن احد الافتراضات الرئيسية الكامنة وراء هذا الادماج هو أنه سيعمل على التحفيز من أجل زيادة مستويات التبرعات المقدمة الى الانشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة ، وثانيا ، أنه لابد وأن يسير قدما ، بناء على ذلك ، مع ايلاء المراعاة الواجبة للمستويات الحالية لهذه التبرعات . وينبغي أن تظل موارد كل برنامج من البرامج واهدافه وغاياته ، على النحو المنعكس في البرامج والصناديق الحالية ، محددة تحديدا واضحا .

٤ - وينبغي ، دون المساس بالترتيبات الاخرى اللازمة لتعبئة أموال اضافية لبرامج معينة عن طريق تدابير أخرى أو من مصادر أخرى ، ومع مراعاة الترتيب الذى يجرى اتخاذه لافراد تبرعات لبرامج محددة ، أن يتم عقد مؤتمر سنوى وحيد للأمم المتحدة لعقد التبرعات لجميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية . كما ينبغي للامانة العامة أن توفر للحكومات ، لدى التحضير لمؤتمر عقد التبرعات ، المعلومات المتعلقة بالمساهمات السابقة (والحالية) المقدمة من الحكومات وغيرها من المصادر لمختلف البرامج .

٥ - وينبغي اتخاذ التدابير لتحقيق اقصى قدر من الاتساق في الاجراءات الادارية والمالية والاجراءات المتعلقة بالميزانية والموظفين والتخطيط (بما في ذلك انشاء نظام مشترك للمشتريات ودورات متوائمة للميزانيات والبرامج ونظام موحد للموظفين ونظام مشترك للتوظيف والتدريب) .

٦ - وينبغي أن يكون هناك ، على الصعيد القطرى ، تماسك أفضل للاعمال وتكامل انجع ، وفقا لاهداف وأولويات الحكومة المعنية ، في مختلف المدخلات القطاعية في منظومة الأمم المتحدة . وينبغي الافادة من عملية البرمجة القطرية (د) الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها اطارا مرجعيا للانشطة التنفيذية التي تضطلع بها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمولها من مواردها الخاصة .

٧ - وينبغي أن يعهد ، بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ، بالمسؤولية الشاملة عن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي يجرى الاضطلاع بها على الصعيد القطرى وعن التنسيق بينها الى موظف واحد تتم تسميته ، بالتشاور مع الحكومة المعنية وبموافقتها وعلى أن تؤخذ في الحسبان القطاعات ذات الاهمية الخاصة للبلدان القائمة بالمهمة على أن يقوم بممارسة قيادة المجموعة ويكون مسؤولا ، على الصعيد القطرى عن تطوير بعد متعدد الاختصاصات في برامج المساعدة الانمائية القطاعية . وينبغي الاضطلاع بهذه المهام وفقا للاولويات التي تحددها السلطات الوطنية المختصة ،وعند الاقتضاء بمساعدة الافرقة الاستشارية المشتركة بين الوكالات . كما ينبغي اتخاذ الخطوات ، مع مراعاة احتياجات البلدان ، كل على حدة ، لتوحيد المكاتب القطرية لمختلف منظمات الأمم المتحدة .

٨ - وينبغي للأمم المتحدة ، في سياق ما تقدم ، النظر في انشاء مجلس ادارة واحد يكون مسؤولا عن القيام ، على الصعيد الدولي الحكومي ، بادارة ومراقبة الانشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (هـ) . وينبغي لهذه الهيئة أن تحل محل مجالس الادارة القائمة . كما ينبغي أن يكون تكوينها يضمن تمثيلا واسع النطاق ، منصفا متوازنا .

٩ - وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بضمان تمثيل البلدان النامية تمثيلا مناسبا على مستويات الادارة التنفيذية وغيرها من مستويات اتخاذ القرارات المركزية لهياكل الامانات في مجال الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية .

(د) أنظر الفقرات ١-٥ من المرفق للقرار ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ .

(هـ) من المتفق عليه أن يستثنى برنامج الأمم المتحدة لشؤون الهيئة ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الاغذية العالمي .

سادسا - التخطيط ، والبرمجة ، والميزنة ، والتقييم

لزيادة فعالية التخطيط والبرمجة والعمليات المتعلقة بالميزانية والتقييم في منظومة الأمم المتحدة :

١ - ينبغي للهيئات الدولية الحكومية المختصة المكلفة بالبرمجة والميزنة أن تضع مناهج موضوعية لضمان قيام وحدات الأمانة العامة المختصة ، بتنفيذ الأولويات العامة التي تحددها الجمعية العامة ؛

٢ - ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو تام عملا باختصاصاتها بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة فيما يتعلق بالتخطيط والبرمجة والتنسيق . وينبغي لها أيضا ، لدى اضطلاعها بهذه المسؤوليات ، أن تساعد المجلس والجمعية في الاشراف على عمليات التقييم واستعراضها والاضطلاع بها ، حسب الاقتضاء ، وذلك فيما يتعلق بأنشطة الامم المتحدة ولا سيما الانشطة التي تترتب عليها آثار بالنسبة للمنظومة بأسرها . كما ينبغي ، فضلا عن ذلك ، أن تنظر في المسائل المتعلقة بوضع وتنسيق الخطط والبرامج المتوسطة الأجل بما في ذلك المفاهيم التي تقوم عليها هذه الخطط ، والتقدم بتوصيات بهذا الشأن ؛

٣ - هذا علاوة على أنه ينبغي أن تقوم اللجنة ، في ضوء التوقعات المبينة أعلاه ، بوضع التوصيات ، التي ينظر المجلس والجمعية فيها ، بشأن الأولويات النسبية لبرامج الامم المتحدة ؛ وعليه ينبغي ، في هذا الصدد ، أن تمتنع الهيئات الدولية الحكومية الفرعية وهيئات الخبراء الفرعية عن وضع توصيات تتعلق بالأولويات النسبية للبرامج الرئيسية حسبما هي مبينة في الخطة المتوسطة الأجل ، وينبغي أن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي يتعين أن تولى الى البرامج الفرعية المختلفة كل في مجالات اختصاصها ؛

٤ - على لجنة البرنامج والتنسيق أن تجرى على برنامجها وأساليب عملها التحسينات التي من شأنها أن تيسر الاضطلاع التام بالمسؤوليات المذكورة أعلاه . وعلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستعرضا باستمرار ، في ضوء التجربة ، اختصاصات اللجنة ؛

٥ - ينبغي اتخاذ التدابير لزيادة فعالية اجراءات التقييم الداخلي فيما يتعلق بتنفيذ البرامج ، كما ينبغي استحداث أساليب مناسبة لمساعدة الهيئات الدولية الحكومية المختصة في أن تضطلع ، بمساعدة وحدة التفتيش المشتركة حسب الاقتضاء ، بمسؤولياتها عن التقييم الخارجي ؛

٦ - على مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تضاعف جهودها لاعداد عروض منسقة للميزانية ووضع أسلوب منهجي موحد لتصنيف البرامج ووصف المضمون . وينبغي أن تحقق تزامنا لدورات الميزانيات البرنامجية وأن توفر في ميزانياتها البرنامجية معلومات كاملة ومتساوية عن الموارد الخارجة عن الميزانية ؛

٧ - وعلى هذه المنظمات أن تعمل ، دون ابطاء ، على التوصل الى حلول لمشكلة التوقيت وللمشاكل التقنية التي تعوق التطبيق الفعال لاجراءات المشاورات المسبقة القائمة حاليا بشأن برامج العمل ، كيما يتسنى لمجالس الادارة المختصة أن تأخذ في الاعتبار التام نتائج هذا العمل قبل الموافقة على مثل هذه البرامج . وينبغي في نفس الصدد اتخاذ خطوات نشطة نحو تحقيق البرمجة المشتركة في المجالات البرنامجية المترابطة ؛

٨ - ينبغي لهذه المنظمات أن تضاعف أعمالها بشأن اعداد خطط متوسطة الأجل ، بما في ذلك مشاكل منهجية دورات الخطط واجراءاتها وتنسيقها . وينبغي فضلا عن ذلك تطبيق نظام المشاورات المسبقة على هذه الخطط بغية تحقيق قدر متزايد من التخطيط المشترك في المجالات ذات الأهمية المشتركة وتطبيق هذا النظام في النهاية على التخطيط المتوسط الأجل على نطاق المنظومة بأكملها ؛

٩ - ينبغي اتخاذ التدابير لتسهيل تمثيل الدول الاعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال من الخبرة الفنية ولضمان استمرار هذا التمثيل . وينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن تستمر الامم المتحدة في دفع نفقات السفر والبدل اليومي لممثل واحد لكل دولة عضو في اللجنة ، مع ابقاء ذلك قيد النظر المنصوص عليه في الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩٣ ؛

١٠ - على اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، لدى ممارستها لمسؤولياتها كما تحددت في قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع ، أن تسترشد بأولويات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولتأمين تمثيل أكثر عدالة ، ولا سيما لصالح البلدان النامية ، ينبغي زيادة حجم عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى ١٦ عضوا على الأقل ؛

١١ - ينبغي أن يكون هناك تعاون وثيق بين لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وينبغي أن تضعا ترتيبات مناسبة للحفاظ على استمرار الاتصال . وينبغي أن تنظم كل من اللجنتين برامج عملها بغية تيسير الاضطلاع بالمهام سالفة الذكر ؛ وتحقيقا لنفس الغاية ينبغي أن يجرى الامين العام التعديلات اللازمة على دورة اعداد الوثائق المتصلة بالموضوع وأن يضمن بصورة عامة التزام الأمانة العامة بالاجراءات المبينة أعلاه ؛

١٢ - ينبغي أن تنفذ الهيئات الدولية الحكومية القواعد المعمول بها في شأن آثار الاقتراحات المقدمة اليها على الميزانية البرنامجية . وينبغي ، بقدر الامكان ، توفير بيان بالآثار على الميزانية البرنامجية كتابة أثناء النظر في الاقتراحات وعادة قبل الموافقة على الاقتراحات المعنية بـ ٢٤ ساعة على الاكثر . ويتعين أن تبين هذه البيانات ، حسب الاقتضاء ، البرامج ذات الصلة التي سبق ادراجها في الخطة المتوسطة الأجل المتصلة بالموضوع ، ونسبة الزيادة المئوية في نفقات الوحدات المعنية في الأمانة العامة والموارد التي يمكن توفيرها من أية عناصر برنامج فات أوانها أو تكون ذات فائدة حدية أو عديمة الجدوى . واذا تم تقديم بيانين أو أكثر بالاثار على الميزانية البرنامجية على مدى دورة ، فانه يتعين على الامين العام أن يقدم ، في نهاية الدورة ، موجزا بهذه البيانات يشتمل على أرقام اجمالية .

سابعا - التنسيق فيما بين الوكالات

١ - ينبغي أن يكون التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى الدولي الحكومي محكوما بالمبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات التي تحددها الجمعية العامة في مجال السياسة ويحددها تحت اشرافها ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في الاضطلاع بالمسؤوليات العامة المبينة في الفرعين أولا وثانيا .

٢ - ينبغي أن يرمي التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات الى المساعدة بصورة فعالة في الاعمال التحضيرية المتعلقة بالمقررات الدولية الحكومية ، وفي تنفيذ هذه المقررات ، وفي ترجمتها الى أنشطة برامج متكاملة ثنائية أو مشتركة . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يشمل هذا التنسيق ، في كل مترابط ، مايتصل بالموضوع من مدخلات مؤسسات منظومة الامم المتحدة وخبراتها الفنية . وينبغي أيضا أن يكون هذا التنسيق بمثابة عنصر دعم تقني للهيئات الدولية الحكومية المعنية فيما يتعلق باضطلاعها بمهام تقرير السياسة وكذلك كجزء لا يتجزأ من الترتيبات على المستوى المشترك بين الامانات فيما يتعلق بتنفيذ السياسات والبرامج .

٣ - وعلى أساس السابق بيانه ، ينبغي أن يركز التنسيق فيما بين الوكالات على مستوى الأمانة العامة على المهام التالية :

(أ) القيام ، عملا بالتوجيهات التشريعية العامة والمحددة المتصلة بالموضوع ، باعداد توصيات محددة وعملية تقوم الهيئات الدولية الحكومية المعنية بالنظر فيها ؛

(ب) القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ هيئات الامم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المعنية ، وفقا للمادة ١ من الفرع ثالثا ، للمبادئ التوجيهية والتوجيهات والاولويات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي في مجال السياسة ؛

(ج) تنمية التخطيط والبرمجة على نحو تعاوني ، وحسب الامكان ، على نحو مشترك ، وكذلك التنفيذ المنسق لأنشطة البرامج التي يتم البت فيها على المستوى الدولي الحكومي .

٤ - ينبغي مواصلة التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات مع ايلاء كامل الاحترام ، حسب الصلة بالموضوع ، الى اختصاصات اللجان الاقليمية كما بينت في الفرع رابعا . وينبغي مواصلة هذا التنسيق ، في الميدان ، وفقا لأهداف الحكومة المعنية وأولوياتها ، وينبغي أن يكون داعما لترتيبات التنسيق المحلية التي تحددها هذه الحكومة .

٥ - وينبغي أن ترتكز آلية التنسيق فيما بين الوكالات على المستوى المشترك بين الأمانات على لجنة التنسيق الادارية تحت اشراف الامين العام . وينبغي تبسيط هذه الآلية ، التي تخضع لارشاد واشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتخفيضها الى أدنى حد ؛ الا عندما يستلزم الاضطلاع بمهام دائمة الابقاء على آلية مستمرة ، وينبغي عندئذ أن يتم الى أقصى حد استخدام ترتيبات مرنة مخصصة رامية لتلبية احتياجات محددة للهيئات الدولية الحكومية المعنية وموجهة نحو عمليات تقرير السياسة والبرمجة التي تقوم بها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وينبغي أن تتخذ ، في ضوء هذه الاعتبارات ، خطوات لدمج مجلس التنسيق البيئي والمجلس الاستشاري المشترك بين الوكالات واللجنة الاستشارية لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية في لجنة التنسيق الادارية ، التي ينبغي أن تضطلع باختصاصات هذه الهيئات المدمجة فيها .

٦ - ينبغي تعديل جدول أعمال لجنة التنسيق الادارية وطريقة أدائها لأعمالها واجراءات رفع التقارير فيها بحيث تتمثل فيها ، بصورة كاملة وفورية ، المسائل التي تحظى بالاولوية والاحتياجات

المحددة وبرامج العمل في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وينبغي اعادة تنظيم مواعيد تقديم تقارير لجنة التنسيق الادارية بحيث تتفق مع مواعيد اجتماعات الهيئات الدولية الحكومية المعنية . وينبغي القيام ، تحت اشراف الامين العام ، بتمكين الاعضاء التنفيذيين للجان الاقليمية بالاشتراك ، بصورة كاملة وفعالة ، في أعمال لجنة التنسيق الادارية المتعلقة في كل مايهم لجانهم من أمور .

٧ - ينبغي وضع ترتيبات لتحسين الاتصال بين لجنة التنسيق الادارية والهيئات الدولية الحكومية المعنية ، بما في ذلك امكانية وصول هذه الهيئات ، على نحو أرحب ، الى نتائج مناقشات لجنة التنسيق الادارية المتعلقة بما يهم هذه اللجان من أمور . وينبغي القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع اجراءات مناسبة للجميع لتمكين رئيس أى هيئة من هذه الهيئات أو الممثل الذى يقوم بتعيينه من أن يكون على اتصال ، بطريقة مناسبة ، بمناقشات لجنة التنسيق الادارية ذات الاهتمام الخاص لهذه الهيئة .

٨ - ينبغي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في استعراضه لاتفاقات العلاقة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن يسترشد ، في جملة أمور ، بضرورة جعل هذه الوكالات متجاوبة تجاوبا تاما وفوريا مع توصيات الجمعية العامة والمجلس ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي نطاق الصكوك الاساسية لهذه الوكالات ، فيما يتعلق بتنسيق سياساتها وأنشطتها .

٩ - ينبغي أن تمارس الجمعية العامة السلطات المسندة اليها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق ، ممارسة تامة لخدمة التنسيق على نطاق المنظومة ، ولاسيما في صدد تحديد الاولويات العامة وفيما يتعلق بمسائل الادارة والميزانية التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع . وينبغي أن توضع ترتيبات مناسبة لمساعدة الجمعية العامة في هذا الشأن من جانب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

ثامنا - خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة

تمثل التوصيات الواردة في هذا الجزء مبادئ توجيهية ، سيقوم الامين العام بالتنفيذ التفصيلي لها ممارسا سلطاته بموجب الميثاق .

١ - ينبغي ، في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي ان يعاد تشكيل الامانة العامة للامم المتحدة بحيث يمكنها ان تواجه على نحو فعال المتطلبات والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وأن تأخذ في اعتبارها تماما ، في اطار الاغراض المحددة في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١ من الميثاق وكذلك في اطار احكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ منه ، احتياجات التنمية في البلدان النامية بصفة خاصة .

٢ - وينبغي للأمانة العامة ان تقوم ، دعما للهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة ، بالتركيز على الوظائف التالية :

(أ) اجراء البحث والتحليل في المجالات المشتركة بين التخصصات ، بالاعتماد عند الاقتضاء ، من على جميع اجزاء منظومة الامم المتحدة المتصلة بالموضوع . وعلى اساس السند التشريعي ذي الصلة ، يشمل هذا الاختصاص ما يلي :

'١' القيام ، بصورة منتظمة ، باجراء دراسات استعراضية واسقاطات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وعلى الصعيد العالمي لمساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في اداء مسؤولياتهما المبينة في الجزئين '١' و'٢' ؛

'٢' اجراء دراسات تحليلية وتركيبية متعمقة مشتركة بين القطاعات لقضايا التنمية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع عناصر منظومة الامم المتحدة القائمة بأعمال مماثلة ، وعلى ان تؤخذ في الحسبان الاعمال ذات الصلة التي تضطلع بها مختلف العناصر القطاعية في منظومة الامم المتحدة ، واعداد توصيات موجزة وعملية بشأن هذه المسائل ، وفقا لمتطلبات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لتنظر فيها هاتان الهيئتان ؛

'٣' تعيين القضايا الاقتصادية والاجتماعية الآخذة في الظهور والتي تكون موضع الاهتمام الدولي ، وتوجيه انتباه الحكومات اليها .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة امور ، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازمة لأعمال لجنة التخطيط الانمائي .

(ب) التحليل القطاعي للبرامج والخطط الموضوعة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لمنظومة الامم المتحدة بغية تعبئة وادماج المدخلات والخبرات التخصصية للمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، وذلك في مرحلتي التخطيط والبرمجة ، من اجل تحقيق المهمتين التاليتين :

'١' القيام ، بطريقة فعالة ، بتنسيق تنفيذ ما يصدر عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي من المبادئ التوجيهية والتوجيهات والأولويات المتعلقة بالسياسة العامة ؛

'٢' تطوير التخطيط التعاوني ، والمشترك ان امكن ، للأنشطة البرنامجية التي تتقرر على المستوى الدولي الحكومي ، بقصد القيام بالتخطيط المتوسط الاجل على نطاق المنظومة في اقرب وقت ممكن .

ووفقا لذلك ، ستشمل هذه الوظيفة ، في جملة امور ، توفير خدمات الدعم الموضوعي اللازمة للأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية .

(ج) الدعم الموضوعي لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي التي لا تشملها هيئات او برامج او وكالات متخصصة اخرى في الامم المتحدة . وتشمل هذه الوظائف ، في جملة امور ، توفير الخبرة التخصصية التقنية لدى وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشتركة بين البلدان والمشاريع المحددة ؛ وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ؛ واستحداث المواد التدريبية ودعم مؤسسات التدريب .

(د) ادارة انشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الامم المتحدة فيما يتعلق بما يلي :

'١' المشاريع الداخلة في البرنامج العادى للمساعدة التقنية ؛

'٢' مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الامم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ؛

'٣' المشاريع الممولة من تبرعات من الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الاموال الاستئمانية .

(هـ) القيام ،على اساس متكامل ، بتوفير خدمات الامانة التقنية للجنة البرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة ، والمؤتمرات المخصصة وأجهزة التنسيق المشتركة بين الامانات ؛ وتشمل هذه الوظيفة تنسيق ما تقدمه وحدات الامانة العامة المعنية من خدمات الدعم الموضوعي ، وبصفة خاصة الوثائق ، على نحو ما تطلبه الهيئات السالفة الذكر ؛ وضمان احاطة الوحدات الفنية المعنية علما بالتطورات ذات الصلة الحاصلة في اعمال هذه الهيئات ، بما في ذلك القرارات والمقررات التي تتخذها ؛ وضمان بقاء هذه الهيئات على علم باستمرار بالتدابير التي تتخذها وحدات الامانة العامة المعنية استجابة لما تقرره .

(و) اعمال البحث ، بما في ذلك جمع البيانات ذات الصلة ، وأعمال التحليل في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي لا تدخل في نطاق اختصاص الهيئات والبرامج والوكالات المتخصصة الاخرى في الامم المتحدة ، وذلك دون الاخلال بالوظيفة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) اعلاه ، واستجابة لتوجيهات صادرة من الهيئات الدولية الحكومية ذات الصلة .

٣ - ونظرا للعلاقة الموضوعية والمنهجية الوثيقة بصفة خاصة الموجودة بين الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) ، فانه ينبغي دمجهما وفقا لبرنامج للتنفيذ المرحلي . وفي هذا الصدد ، ينبغي ايضا دمج الوظيفتين المحددتين في الفقرتين ٢ (ج) و ٢ (د) في كيان تنظيمي مستقل وفقا لبرنامج للتنفيذ المرحلي . وينبغي تناول الوظيفة المحددة في الفقرة ٢ (هـ) بوصفها وظيفة متميزة في كيان تنظيمي مستقل . وعلى الامين العام ان يوزع الوظيفة المحددة في الفقرة الفرعية (و) على مجموعات الوظائف المحددة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) أو (ج) و (د) بالترتيب ، بناء على العلاقة الموضوعية والعملية والمنهجية التي ينطوى عليها الامر ، مع افساح المجال لامكانية توزيع عناصر مناسبة على اللجان الاقليمية .

٤ - وينبغي ان يكون دمج الوظائف على النحو المبين في الفقرة ٣ اعلاه مصحوبا بالترشيد والتبسيط التامين لقدرات الوحدات التنظيمية المعنية ، بما في ذلك اعادة توزيع مواردها من الموظفين حسب الاقتضاء .

٥ - وينبغي للجمعية العامة ان تدعو الامين العام الى ان يقوم ، بالتشاور على أكمل وجه مع الدول الأعضاء ، بتعيين مدير عام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، يكون على مستوى عال يحدده الأمين العام وفقا لما يراه متناسبا مع الوظائف المحددة أدناه ، يعمل تحت سلطة الأمين العام ويساعده بصورة فعّالة في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه الموظف الادارى الأول ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وعلى هذا ، ينبغي أن يكون المدير العام مسؤولا عما يلي ، تحت توجيه الأمين العام :

(أ) كفالة توفير القيادة الفعالة لمختلف عناصر منظومة الامم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، وفي ممارسة التنسيق الشامل داخل المنظومة لضمان اتباع نهج متعدد التخصصات في معالجة مشاكل التنمية على نطاق المنظومة ؛

(ب) كفالة تحقيق التماسك والتنسيق والادارة الفعالة ، ضمن اطار الامم المتحدة ، في جميع الانشطة المضطلع بها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي ، والممولة من الميزانية العادية او من موارد خارجة عن الميزانية (و) .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن للامين العام ان يعهد الى المدير العام بمهام اخرى في مجالات المسؤولية المتصلة بكامل الانشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة . وينبغي ان يقوم الامين العام بتعيين هذا الموظف لفترة تصل الى اربع سنوات . وينبغي أن يزوّد بما يلزمه من دعم وموارد." ؛

(و) ينطبق هذا بالمثل على جميع الدوائر والهيئات الداخلة في منظمة الامم المتحدة دون المساس بنطاق اهلياتها أو اختصاصاتها المحددة في ولاياتها التشريعية ذات الصلة .

١٦ - وتوصي اللجنة الثانية أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تحيط الجمعية العامة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ترشيد أعماله (٩) ، على نحو ما طالبت به الجمعية العامة في القرار ٣٣٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

- - - - -

(٩) سيصدر بوصفه " الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٣ ألف (A/32/3/Add.1)، الجزء الخامس " .